

قواعد الاحكام

[383] يحسب عليه، ولو أصاب ففي احتسابه له نظراً. ولو شرط الخاسق فمرق حسب له، ولو خرقه حسب عليه. ولو ثقبه ثقباً يصلح للخسق ووقع بين يديه فلا قرب احتسابه له. ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمال الاحتساب له وعدمه. وإذا تم النضال ملك الناض العوض، ولو شرط إطعامه لحزبه فالوجه الجواز. ولو قال لرام: ارم خمسة عني وخمسة عنك فان أصبت في خمسك فلك دينار لم يجر. ولو قال: ارم فان كانت إصابتك أكثر العشرة فلك دينار صح. ولو شرطاً احتساب القريب وذكرنا حد القرب جاز، وإن لم يذكر احتمال الفساد، والتنزيل على أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان. ولو شرطاً ذلك لزم قطعاً. ولو شرطاً إسقاط مركز القرطاس ما حوالية احتمال الصحة والبطلان لتعذره. ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمقطع من (3) الذي فيه الفوق حسب (4)، وإن أصاب بالنصل من الآخر فاشكال. * * *

(1) في المطبوع: " كيفما شاء ". (2) في

المطبوع: " يطعمه ". (3) " من " ليست في المطبوع. (4) في أ، ش: " حسب له ".
